

«وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»

# الدعاء في العشر الأواخر

ما لم يكن نذراً أو أوجبه على نفسه.

## دخول المَعْتَكِفِ

بالنسبة للاعتكاف سنة في كل وقت، ولو للحظة، فيدخل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فيدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسياقي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره، وقيل: يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري. فدخوله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.

## شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

- 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل مادام على كفره.
- 2 - العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا بد فيه من نية، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك المعنى.
- 3 - المسجد: فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.
- 4 - النية: فلا يصح الاعتكاف إلا بنية، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه].
- 5 - الطهارة الكبرى: فلا يجوز للمعتكف أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عابر سبيل فقط، أما أن يعتكف ويلزم المسجد وهو جنب فلا يجوز بل ذلك محرم عليه، فلا بد من الطهارة من الجنابة والحض والغسل من أجل الميث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا للمثة [118].»
- 6 - إذن الزوج للزوجة: فكما إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، فكذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها مندوراً. ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فاذنت لها، فضربت خباءً فلما رأت زينب بنت جحش أصبحت ضربة خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألبرتون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري]. وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فاذن لها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فاذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة،



قاله الشافعي رحمه الله من أن المتطوع أمير نفسه اعتكافه، وإن شاء ترك ولا إثم عليه. والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على هذا القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فاذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء قبتي لها، وقالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بيته فيصير بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أظفر اعتكف عشرة من شوال» [أخرجه البخاري] ومسلم قال بعض العلماء للمعتكف أن يقطع اعتكافه

كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 10/412].  
**قطع الاعتكاف**  
قال الترمذي رحمه الله: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعاً فخرج فليس عليه أن يقضي، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي، قال الشافعي: فكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة، [صحيح سنن الترمذي].  
والصواب في ذلك ما

تعالى: «وانتم عاكفون في المساجد»، وقوله تعالى: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»، فعلم بالضرورة والبهيقي ورجحاً وقفه على ابن عباس، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد [2/80].  
**قدر الاعتكاف**  
فعدد الحنابلة أقل الاعتكاف يكفي فيه ساعة، وعند الحنفية مدة بسيرة غير محددة، وعند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية قدر أكبر من قدر الطمانينة في الركوع ونحوه. فجمهور العلماء: يكتفى بمدة يسيرة ولو لحظة، ولم يخالف إلا المالكية كما سبق قولهم.  
**مكان الاعتكاف**  
هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد التي تقام فيه الجماعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه، ودليل ذلك قوله

ظاهره فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة كلاهما فيهما الطين ظاهراً وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» [أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان]. قال الزهري: عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض.  
والاعتكاف معروفاً قبل الرسالة المحمدية، وليس خاصاً بهذه الأمة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين»  
والأفضل أن يكون الاعتكاف بصوم، فيعتكف المعتكف وهو صائم، وليس ذلك واجباً، بل هذا من باب الأفضلية. فاما حديث عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» [فهو حديث ضعيف، أخرجه الدار قطني والبيهقي].

عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولا زمه حتى توفاه الله تعالى «ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس: فدنا منه فقال: «إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوق المسجد فأبصرت الطين

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، وأكده واجب على الناظر، فلو نذر شخص أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، [أخرجه البخاري]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه]. وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده.  
فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فيجب عليه الوفاء بنذره وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد فكذلك يجب عليه الوفاء بنذره، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن يعتكف فيه وإلا ففي أي المسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه].  
ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها لأنه ليس محلاً للاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكاف أزواجه من بعده في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتكف في بيوتهن لأنها خير لهن.  
**أدلة مشروعيتها**  
قال تعالى: «ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187]، وقال تعالى: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين» [البقرة 125]، وفي حديث ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم: أنه صلى الله

